

التخصيص (تمة)

الدرس
10

أهداف الدرس

- تعرف حكم التخصيص بالعرف ، وحجية العام بعد التخصيص .
- إدراك حكم تأخير المخصص عن العام إلى وقت الحاجة .
- الالتزام بقواعد العلماء في التعامل مع قضايا التخصيص .

تمهيد

سبق الحديث عن مدلول العام والصيغ الدالة عليه ، كما سبق أيضا الحديث عن معنى المخصص وأقسامه وأحكامه ، وسيتناول هذا الدرس حكم التخصيص بالعرف ، وحجية العام بعد تخصيصه . فما من أحكام التخصيص ومسائله الواردة في المتن ؟ وهل يبقى العام حجة بعد تخصيصه ؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَعَمَّ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا خُصَّصَا ***	وَمَا عَلَيْهِ عَظْفٌ مَا تَخَصَّصَا
وَعَمَّ مَا الرَّاوي لَهُ مُخَالَفٌ ***	وَالْقَوْلُ بِالتَّخْصِصِ فِيهِ سَالِفٌ
وَالْعُرْفُ كَالْعَادَةِ فِيهِ خُلْفٌ ***	وَالْمَنْعُ تَرْجِيحٌ بِهِ مُحْتَفٌ
وَمِثْلُ هَذَا مَرْجِعُ الضَّمِيرِ ***	لِلْبَعْضِ لَا يَخُصُّ الْجُمْهُورُ
وَمِثْلُهُ إِنْ وَافَقَ الْعُمُومَا ***	مُخَصَّصٌ لَا يَرْفَعُ التَّعْمِيمَا
وَخُصَّ لِلْوَاحِدِ بِالْمُسْتَثْنَى ***	وَبَدَلٍ وَقِيلَ لَا يُسْتَثْنَى
وَحُجَّةٌ يَبْقَى لَدَى الْمَوَارِدِ ***	عَلَى الْمَجَازِ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ

وَالسَّبَبُ الْمَخْصُوصُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ *** يُخَصِّصُ الْعُمُومَ فِي الْمَوَاقِعِ
وَالْوَاجِبُ الْعُمُومَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ *** فِيمَا اسْتَقَلَّ دُونَهُ فِي النَّظَرِ
وَعَبْرًا مَا اسْتَقَلَّ يَتَّبِعُ السَّبَبُ *** فِي كُلِّ حَالٍ ذَاكَ أَمْرٌ قَدْ وَجَبَ
وَجَازَ فِي مَخْصَصٍ تَأْخِيرُهُ *** بِنَحْنٍ مَعَ يُوصِيكُمْ تَقْرِيرُهُ
كَذَاكَ تَبْلِيغُ الرَّسُولِ الْحُكْمَا *** وَاخْتِيرَ فِي الْبَعْضِ وَبَعْضُ عَمَّا
وَعِنْدَ مَا لَكَ أَقْلُ الْجَمْعِ *** ثَلَاثَةٌ وَاثْنَانِ عَنْهُ مَرْعِي
وَلَفْظٌ مَا قَدْ خَصَّ أَوْ قَدْ عَمَّ فِي *** مَذْلُولِهِ وَعَكْسُهُ قَدْ اقْتَفَى

الفهم

الشرح

سَالَفٌ: ماضٍ وسابق.

وَالْعَرَفُ كَالْعَادَةِ: وهما مترادفان في إطلاقات فقهاءنا.

مُحْتَفٌّ: مشتمل.

الْمَوَارِدُ: الموارد جمع مورد مثل مسجد: موضع

الورود.

استخلاص مضامين المتن

1. أستخلص ما اختلف في تخصيصه للعام.
2. أذكر حكم تأخير المخصص عن العام.
3. أستخرج حكم تأخير تبليغ الرسول ﷺ للحكم المنزل عليه.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: ما اختلف في التخصيص به

1. عطف العام على الخاص وعكسه

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَعَمَّ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا خُصِّصَا *** وَمَا عَلَيْهِ عَطْفٌ مَا تَخَصَّصَا

اشتمل هذا البيت على مسألتين:

– **عطف العام على الخاص** لا يقتضي تخصيص العام على الأصح ، وقيل: يخصصه؛ أي يقصره على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته؛ كقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:4] فإنه عام في المطلقات ، والمتوفى عنهن ، وإن كان قد عطف على ما هو خاص بالمطلقات ، وهو قوله تعالى: ﴿وَالْعَیْسَىٰ مِمَّنْ أَلْمِیْضِیْمِ نِسَآئِیْكُمْ ؕ إِنْ اِزْتَمْتُمْ بَعْدَهَا فَاُولَئِكَ نَاقِطَةٌ أَسْفَرِیْ وَالْعَیْسَىٰ لَمْ یَعِیْضِ﴾ [الطلاق:4]

– **عطف الخاص على العام** لا يخصص العام بل يبقى على عمومته، وهو الذي اختاره الناظم رحمه الله، مثاله قوله تعالى: ﴿وَالْمُصَلِّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 226] عام في المطلقات ثلاثا، وقوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُكُمْ آخُو بَرَدِيعٍ﴾ [البقرة: 226] خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث، وقيل: بخصصه.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: قوله: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّيَ عَنِ﴾؛ أي بمراجعتهم، وإذا كان هذا فيكون في الآية دليل على تخصيص ما شمله العموم في المسميات؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَالْمُصَلِّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَن يَخْسِعَ ثَلَاثَةُ فُرُوجٍ﴾ عام في المطلقات ثلاثا، وفيما دونها لا خلاف فيه، ثم قوله: ﴿وَيَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ﴾ حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث. [الجامع لأحكام القرآن 120/3]

2. التخصيص بمذهب الراوي

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَعَمَّ مَا الرَّأْيُ لَهُ مُخَالَفٌ *** وَالْقَوْلُ بِالتَّخْصِصِ فِيهِ سَالِفٌ

العام الذي راويه مخالف له في التخصيص به خلاف؛ فالذي اختاره الناظم وهو الأصح أنه لا يخصه بل يبقى على عمومه ولو كان - الراوي - صاحبيا وقيل: يخصه مطلقا، وقيل: إن كان صاحبيا وقيل: إن مذهب الصحابي غير الراوي للعام بخلافه يخصه أيضا؛ أي يقصره على ما عدا محل المخالفة؛ لأنها إنما تصدر عن دليل. وإلى الخلاف في هذه المسألة أشار الناظم بقوله: «وَالْقَوْلُ بِالتَّخْصِصِ فِيهِ سَالِفٌ»؛ أي متقدم من أقوال العلماء المتقدمين.

3. التخصيص بالعرف والعادة

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالْعُرْفُ كَالْعَادَةِ فِيهِ خُلْفٌ *** وَالْمَنْعُ تَرْجِيحٌ بِهِ مُحْتَفٌ

العرف هو المعنى الذي يعرف ويجري بين الناس استعماله، وقد اختلف الفقهاء في تخصيص العام بالعرف والعادة، قال ابن الحاجب: «الجمهور أن العادة ليس بمخصص، مثل ما إذا قال الرسول عليه السلام: حرمت الربا في الطعام، وعادته تناول البر، فإنه لا يخصص الطعام بالبر، وذهبت الحنفية إلى أن العادة تخصص العموم» [مختصر ابن الحاجب 330/2 بتصرف]، والراجح من هذا الخلاف هو المنع كما قال ابن عاصم رحمه الله.

4. رجوع الضمير إلى بعض مدلول العام

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَمِثْلُ هَذَا مَرْجِعُ الضَّمِيرِ *** لِلْبَعْضِ لَا يَخْصُ الْجُمْهُورُ

إذا ورد عُقِيبُ العام ضمير يرجع إلى بعض أفرادهِ لا يكون مخصصاً لذلك العام عند جمهور العلماء، وقيل إنه يكون مخصصاً لذلك العام، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُصَلِّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 236] مع قوله: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: 226]. فإن «المطلقات» عام تناول البوائن والرجعيات. والضمير في «وبعولتهن» يرجع إلى بعض أفرادها، وهو الرجعيات، لأن الأحقية بالرد في العدة خاصة بهن، وليس عود هذا الضمير على العام مخصصاً له بالرجعيات؛ بل هو باق على عمومهِ في الرجعيات والبوائن.

5. ذكر المخصص الموافق للعام بعد ذكر العام

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَمِثْلُهُ إِنْ وَافَقَ الْعُمُومَا *** مَخْصَصٌ لَا يَرْفَعُ التَّعْمِيمَا

ذكر المخصص الموافق للعام بعد ذكر العام لا يخصصه، وله صورتان:

- أن يذكر المخصص للعام معا في لفظ واحد، كقوله تعالى: ﴿حَالِصُوا عَلَى الصَّلَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْجَى﴾ [البقرة: 236]، فالصلاة الوسطى بعض أفراد الصلوات، ولا يخصص الحكم بها.

– أن يذكر كل واحد منهما في كلام مستقل على حدته كحديث: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ» [سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت]، فالإِهَاب هنا يعم جلد مأكول اللحم وغيره، وجلد الشاة وغيرها، وقد نص عليه السلام في حديث آخر على فرد من أفراد جلود الميتة وهو جلد مأكول اللحم الكائن شاة فقال حين مر بشاة ميتة: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا». [صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ].

6. تخصيص العام بالاستثناء والبدل إلى واحد

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَحُصَّ لِلْوَاحِدِ بِالْمُسْتَثْنَى *** وَبَدَلَ وَقِيلَ لَا يُسْتَثْنَى

العام يُخص بالاستثناء وبدل البعض للواحد إلى أن يبقى من مدلوله واحد، وقيل: لا يستثنى؛ أي لا يجوز أن يستثنى إلى واحد بل لا بد من بقاء ثلاثة من مدلوله، وقيل اثنان.

قال ابن الحاجب رحمه الله: «الأكثر أنه لا بد في التخصيص من بقاء جمع يقرب من مدلوله، وقيل: يكفي ثلاثة، وقيل: اثنان، وقيل: واحد. والمختار أنه بالاستثناء والبدل يجوز إلى واحد، وبالموصل كالصفة يجوز إلى اثنين. وبالمفصل في المحصور القليل يجوز إلى اثنين». [المختصر بشرح الأصفهاني 225/2].

7. حجية العام بعد التخصيص

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَحُجَّةٌ يَبْقَى لَدَى الْمَوَارِدِ *** عَلَى الْمَجَازِ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ

العام بعد تخصيصه يبقى حجة في سائر مدلوله على سبيل المجاز عند الأكثر من العلماء لاستدلال الصحابة به من غير تكثير، وقيل على سبيل الحقيقة إذا كان المخصص له معيناً، وقيل حجة إن خص بمتصل كالصفة، وقيل غير ذلك.

8. العام الوارد على سبب خاص

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالسَّبَبُ الْمَخْصُوصُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ *** يُخَصِّصُ الْعُمُومَ فِي الْمَوَاقِعِ
وَالْوَاجِبُ الْعُمُومَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ *** فِيمَا اسْتَقَلَّ دُونَهُ فِي النَّظَرِ

وَعَبَّرَ مَا اسْتَقْلَّ يَتَّبِعُ السَّبَبَ *** فِي كُلِّ حَالٍ ذَاكَ أَمْرٌ قَدْ وَجَبَ

إذا ورد العام على سبب خاص واللفظ مستقل بنفسه، ولم توجد قرائن دالة على تخصيصه بالحادثة أو السؤال أو تعميمه فهل يخصص العموم به أولا؟ فيه خلاف، بيانه في الآتي:

- **أنه يخصص العموم بالسبب ويقتصر عليه**، وهذا القول نسبة الناظم للشافعي كما فعل إمام الحرمين حيث قال: «إذا ورد خطاب الشارع صلوات الله عليه وسلامه على سبب مخصوص وسؤال واقع عن واقعة معينة فقد اختلف الأصوليون في أن الصيغة هل يتعدى سببها في اقتضاء العموم، أم يتضمن ورودها على السبب اختصاصها به؟ فالذي صح عندنا من مذهب الشافعي اختصاصها به». [البرهان 134/1]

- **أن الواجب البقاء على العموم**، وهو قول الأكثر من العلماء وهو الصحيح عن الشافعي، وذلك فيما إذا استقل الجواب في النظر؛ أي لو ورد ابتداء لأفاد العموم. ومثاله قوله ﷺ حين سئل عن الوضوء بماء البحر: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيِّتُهُ» [الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء].

وأما غير المستقل فإنه يتبع السبب فإن كان السبب عاما عم، وإن كان خاصا خص. مثال عموم جواب النبي ﷺ لمن سأل عن بيع الرطب بالتمر، فقال عليه السلام: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ»، قالوا: نَعَمْ، «فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ». [سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر] فإن السؤال لما لم يكن مختصا بواحد من المكلفين لم يكن الجواب أيضا مختصا بواحد منهم.

ومثال خصوصه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لَا»، قال: أفيلنزمه ويقبله؟ قال: «لَا»، قال: أفياخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نَعَمْ». [سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في المصافحة]. وكما لو سأل سائل النبي ﷺ قائلا: توضأت بماء البحر، فقال: إنه يجزيك، فلا يعم غيره.

ثانيا: تأخير المخصص عن العام

1. تأخير ورود المخصص عن العام

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَجَازَ فِي مُخَصِّصٍ تَأْخِيرُهُ *** بِنَحْنُ مَعَ يُوصِيكُم تَقْرِيرُهُ

يجوز تأخير ورود المخصص عن العام إلى وقت الحاجة إليه، وتقرير ذلك؛ أي تثبيته كائن بقوله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة» [سنن النسائي، كتاب الفرائض، ذكر مواريث الأنبياء] وهذا ما أشار إليه الناظم بقول: «نحن» فقد تأخر ورود المخصص عن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: 11].

فإذا تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام المعارض له نسخ الخاص العام بالنسبة لما تعارضاً فيه، فإن تأخر عن الخطاب بالعام دون العمل، أو تأخر العام عن الخاص مطلقاً أو تقارناً بأن عقب أحدهما الآخر أو جهل تاريخهما خصص الخاص العام.

2. تأخير تبليغ الرسول ﷺ

قال ابن عاصم رحمه الله:

كَذَاكَ تَبْلِيغُ الرَّسُولِ الْحُكْمَا *** وَاخْتِيرَ فِي الْبَعْضِ وَبَعْضٌ عَمَّا

يجوز تأخير تبليغ الرسول ﷺ للحكم المنزل عليه إلى وقت الحاجة إليه على القول المختار، وقيل: يمنع تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: 69].

ثالثاً: أقل الجمع وأنواع العام

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَعِنْدَ مَالِكٍ أَقْلُ الْجَمْعِ *** ثَلَاثَةٌ وَاثْنَانِ عَنْهُ مَرْعِي

1. أقل الجمع

اختلف الأصوليون في أقل الجمع، فقول أقل الجمع ثلاثة، وقيل اثنان وهما قولان مرويان عن الإمام مالك رحمه الله، وبناء على ذلك اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في حجب الأم عن الثلث إلى السدس بالأخوين الاثنين، فزيد بن ثابت رضي الله عنه يحجبها بالاثنتين، وابن عباس رضي الله عنهما لا يحجبها إلا بالثلاثة.

2. أنواع العام

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَلَفْظٌ مَا قَدْ خَصَّ أَوْ قَدْ عَمَّ فِي *** مَذْلُولِهِ وَعَكْسُهُ قَدْ اقْتَفَى

يرد العام في النصوص الشرعية على ثلاثة أنواع ، ولكل نوع منها دلالة ، وبيان ذلك في الآتي:

– **العام الذي صاحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه** ، وهو قليل الوجود ، وذلك كالعام في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 281] والقرينة عقلية وهي الدليل العقلي على تعلق علمه بكل أقسام الحكم العقلي الواجب والمستحيل والجائز .

– **العام الذي صاحبه قرينة تنفي بقاءه على عمومته** ، وتبين أن المراد منه بعض أفرادها ، مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَكَامَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] ، فالناس في هذه الآية لفظ عام ، ولكن يراد به خصوص المستطيعين لقرينة قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَكَامَ﴾ .

– **العام الخالي عن قرينة تنفي احتمال تخصيصه** ، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم ، ومثال ذلك أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم خالية عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعين العموم أو الخصوص ، مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُصَلِّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 226] ، فإنه ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه .

التقويم

1. أذكر ما تضمنه الدرس مما اختلف في تخصيصه للعام مع التمثيل .
2. ما حكم تأخير المخصص عن العام؟ مع الاستدلال .
3. أوضح أنواع العموم مع التمثيل .

الاستثمار

قال العلامة شمس الدين الأصفهاني رحمه الله: «الجمهور ذهبوا إلى أن عادة المكلفين في تناول بعض خاص من الأطعمة ليس بمخصص للعام على وجه يختص بذلك البعض المتناول، مثل ما إذا قال الرسول عليه السلام: حرمت الربا في الطعام، وعادته تناول البر، فإنه لا يخصص الطعام بالبر، وذهبت الحنفية إلى أن العادة تخصص العموم، واختار المصنف الأول واحتج عليه بأن لفظ الطعام عام لغة وعرفا؛ لأن أهل اللغة وأهل العرف يطلقون الطعام على البر وغيره من الطعوم، ولا مخصص، فيكون باقيا على عمومته، عملا بالموجب السالم عن معارضة المانع». [بيان المختصر 333/2].

أتأمل هذا النص جيدا وأجيب عما يأتي:

1. أقارن بين هذا النص وبين كلام الناظم.
2. هل عادة المكلفين مخصصة؟ مع التعليل.

الإعداد القبلي

– أحفظ متن الدرس القادم وأبحث عن مدلول الاستثناء وأحكامه.